أقوال الفقهاء فى مقدار دية النساء
دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي

بقلم

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد أحمد أبو طه

أستاذ الفقه وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية سابقا

أقوال الفقهاء في مقدار دية النساء

دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي

أحمد محمد أحمد أبوطه .

قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر .

الإيميل الجامعي : Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

ملخص بحث :

فإن الناظر في الأديان السماوية يراها متفقة على احترام حق الإنسان في الحياة ، رجلا أكان أم امرأة ، وحق سلامة بدنه وحمايته من أيّ اعتداء عليه ؛ لتكريمه على جميع المخلوقات، ثم إن إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، فالنساء شقائق الرجال ، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس أو دونها إن كان عمدا ، وإذا تصالحا على الدِيَة فتكون مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فيما بين القاتل وأهل القتيل ؛ عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم ، إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه ، ولكن ما مقدار دية المرأة أهي مساوية لدية الرجل أم لا؟ ولما كانت الدية من آثار الجناية ؛ لذا فإن معالجة هذه القضية – تكون فى بيان حقيقة الدية وأقسامها ، وبيان أقوال الفقهاء في مقدار دية النساء، وقد خلص البحث ببعض النتائج منها، إن المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها، الزجر والردع عن ارتكاب موجب الدية ؛ لأن فيها من الزجر والردع ما يكف الجناة ويحمي الأنفس، ودفع المفاسد وصيانة للنفس البشرية عن انتهاك حرمتها، وتحقيق الأمن ؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب، وغلق باب الثأر وما يترتب عليه من مضار، لا ضرر ولا ضرار، المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية والقصاص.

الكلمات المفتاحية: دية، نساء، فقهي، عاقلة، الفقه الإسلامي.

Sayings of jurists regarding the amount of blood money for women
An original study from the perspective of Islamic jurisprudence

Ahmed Mohamed Ahmed Abu Taha.
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Kafr El-Sheikh ,Al-Azhar University, Egypt.
University E-mail: Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

Abstract:

The one who looks at the heavenly religions will see that they agree on respecting the human right to life, whether man or woman, and the right to physical safety and protection from any attack on him. To honor Him above all creatures, then the woman's humanity is from the man's humanity, and her blood is from his blood, and the man is from the woman and the woman is from the man, so women are the half-parts of men, and retaliation is the ruling between them in assaulting oneself or less if it was intentional, and if they reconcile over the blood money, then she is delivered to His family is between the killer and the victim's family; As compensation for what they lost from their relative, unless the family of the dead person mistakenly gives the blood money to the one who is obligated to pay the blood money for their dead person, so they pardon him and forgive his sin, in which case he is forgiven. But what is the amount of the woman's blood money? Is it equal to the man's

blood money or not? Since the blood money is one of the effects of the crime; Therefore, the treatment of this issue is to explain the truth about the blood money and its parts, and to explain the sayings of the jurists regarding the amount of the blood money for women. The research concluded with some results, including: The money required for a crime committed by a free man is in the soul or less, to rebuke and deter from committing the obligation of blood money; Because it contains rebuke and deterrence that deters perpetrators, protects lives, repel evils, protects the human soul from violating its sanctity, and achieves security. Because whoever is safe from punishment has misbehaved and closed the door to revenge and the harms that result from it, there is no harm or harm, equality between men and women in blood money and retaliation.

keywords: Blood Money, Women , Rational , Jurisprudential , Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد

فإن الناظر فى الأديان السماوية يراها متفقة على احترام حق الإنسان فى الحياة ، رجلا أكان أم امرأة ، وحق سلامة بدنه وحمايته من أيّ اعتداء عليه ؛ لتكريمه على جميع المخلوقات ، فقال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حق الإنسان فى الحياة ، فقال ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ....﴾ (٢)، وقال ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣)، وقال ﷻ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٤)، وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » (٥) ، وعنه ﷺ أنه قال : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى

---

١ – سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

٢ – سورة النساء ، آية ٩٢.

٣ – سورة النساء ، آية ٩٣.

٤ – سورة الأنعام ، آية ١٥١.

٥ – صحيح مسلم ، باب : تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ ، (٥/ ١٠٨).

رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » [١].

ثم إن إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، فالنساء شقائق الرجال ، وكان القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس أو دونها إن كان عمدا ، وإذا تصالحا على الدِيَة فتكون مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فيما بين القاتل وأهل القتيل ؛ عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم ، إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه ، ولكن ما مقدار دية المرأة أهي مساوية لدية الرجل أم لا ؟ ولما كانت الدية من آثار الجناية ؛ لذا فإن معالجة هذه القضية – إن شـــاء الله تعالي – تكون فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول – حقيقة الدية وأقسامها .

المبحث الثاني – أقوال الفقهاء فى مقدار دية النساء .

١- صحيح مسلم ، باب : مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ، (ج ٥ / ص ١٠٦) .

المبحث الأول

حقيقة الديـة وأقسامها

أ) حقيقة الديـة :

للديـة معنيـان : أحـدهما - فـى اللغـة العربيـة ، والآخـر - فـى اصـطلاح الفقهاء :

أولا : حقيقة الدية عند علماء اللغة العربية :

الدِّيةُ حَقُّ القَتِيلِ ، وأَصلِ الدِّيَّة وِدْية فحذفت الواو ، وفِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً ، إِذَا أَعْطَى لَهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ ، وَفَاؤُهَا مَحْذُوفَةٌ وَالْهَاءُ عِوَضٌ ، والأصل : وِدْيَةٌ ، مثل : وِعْدَةٌ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ الْمَالُ دِيَةً فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ ، والجمع : دِيَاتٌ ، مثل : هبة و هبات و عدة وعدات ، واتَّدَى الولي على افتعل إذا أخذ الدية و لم يثأر بقتيله ، والدِّيَةُ وَاحِدَةُ الدِّيَاتِ - بِتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ - مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْوَدَى وَهُوَ الْهَلَاكُ ، يُقَالُ : أَوْدَى فُلَانٌ إذَا هَلَكَ ، فَلَمَّا كَانَتْ تَلْزَمُ مِنْ الْهَلَاكِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، وهي : المال الذي يُعطى وليَّ المقتول جزاء قتله [1].

ثانيا : حقيقة الدية فى اصْطِلَاح الفقهاء :

الدية هي : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ على الْحُرِّ في النَّفْسِ أو فِيمَا دُونَهَا [2].

ب) الأصل في مشروعية الدية : ثبتت مشروعية الدية بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والإجماع :

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

١) قَوْل الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [3] .

١-ابن منظور – لسان العرب ، مادة : (ودي) ، (ج ١٥ / ص ٣٨٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : وَدَى ، (ج ٢ / ص ٦٥٤) ، المعجم الوجيز ، مادة : ودى ، ص ٦٦٤.

٢- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (٤/ ٤٧).

٣- سورة النساء ، الآية ٩٢ .

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على عدم جواز قتل المؤمن لأخيه المؤمن بأي وجه من الوجوه ، وإن قُتِل خطأ فالكفارة والدية ، وتكون مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ فيما بين القاتل وأهل القتيل ؛ عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم ، إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه .

٢) قَوْل الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة لأولياء المقتول على العفو عن القصاص فى القتل العمد والرضا بالدية ، وعلى الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه ، وكذلك على المطلوب منه أداء الدية بالإحسان من غير مماطلة، فالآية الكريمة أمرت كل واحد منهما بالإحسان فيما له وعليه [٢].

ثانيا : السنة النبوية الشريفة ، ومنها :

١) ما روي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ [٣].

١- سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

٢- محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]- معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (١/ ١٩١).

٣- سنن النَسائى ، باب : ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِى الْعُقُولِ وَاخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لَهُ ، ١٥ / ١٢١ ، موطأ مالك ، بَاب : ذِكْرِ الْعُقُولِ ، (ج ٥ / ص ١٢٤٣ ، ١٢٤٤) .

وجه الدلالة :

فـى الحـديث الشـريف دلالـة علـى مشـروعية الديـة ، حيـث إن بيـان الرسـول ﷺ لمقدارها فى النفس ودونها لدليل على مشروعيتها.

٢) وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِى الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ »[١].

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دلالة على مشروعية الدية ، حيث إن الرسول ﷺ خير أولياء القتيل بين القود والدية ، ولا يخير ﷺ فى أمر ممنوع .

ثالثا : الآثار ، ومنها :

مَا روي : أَنَّ – سيدنا - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِك : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ [٢].

رابعا : الإجماع : انعقد الإجماع على مشروعية الدية من غير نكير [٣] .

ج) الواجب فى القتل الخطأ :

فى القتل الخطأ واجبان :

أحدهما - الكفَّارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة .

الثاني - دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فيما بين القاتل وأهل القتيل ؛ عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم ، إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه [٤].

---

١ – صحيح مسلم ، باب : تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ، (٤/ ١١١)

٢– موطأ مالك ، بَاب : الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ ، (ج ٥ / ص ١٢٤٤) .

٣– أبو الحسن المالكي – كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، (ج ٢ / ص ٣٨٨) .

٤– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ] – تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م (ج ٢ / ص ٣٧٤ – ص٣٧٥) ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، ٢٢٤ – ٣١٠ هـ – جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، (ج ٩ / ص ٣١) .

د) الحكمة من مشروعية الدية :

الناظر فى الفقه الإسلامي يرى أن الدية شرعت لمقاصد سامية ، منها :

* الزجر والردع عن ارتكاب موجب الدية ؛ لأن فيها من الزجر والردع ما يكف الجناة ويحمي الأنفس .
* دفع المفاسد وصيانة للنفس البشرية عن انتهاك حرمتها.
* تكون تعويضا لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته ؛ لأنها جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض .
* تحقيق الأمن ؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب .
* غلق باب الثأر وما يترتب عليه من مضار ، لا ضرر ولا ضرار .

ه) أنواع الدية :

الدية تختلف باختلاف كون الجناية عمدا أو خطأ ، وكذا جنس الدية من الإبل ، أو الذهب ، أو الورق .

١) القتل الخطأ : عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ [١] وَهُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ خِلَافُ الْحَاضِرَةِ ، وَالْعَمُودِ [٢] مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مُخَمَّسَة : عشرون من الحقة ، والجذعة ، وبنت اللبون ، وبنو لبون ، وبنت المخاض ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ كَأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ[٣]، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ كَأَهْلِ الْعِرَاقِ وفَارِسَ وَخُرَاسَانَ اثْنَا

---

١ - وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ أَصْحَابِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ . حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، ج ٢/ ص ٢٧٣ .

٢ - الْعَمُودِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْبَادِيَةِ ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ : وَيُقَالُ لِأَصْحَابِ الْأَخْبِيَةِ أَهْلُ عَمُودٍ و عُمُدٍ وَعِمَادٍ ، أَيْ لِكَوْنِ الْخِبَاءِ يُقَامُ عَلَى الْعَمُودِ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب : العين ، (ج ٢ / ص ٤٢٩) .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ هُمْ أَهْلُ الْعَمُودِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ فِي كُلِّ إقْلِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ إلَّا الْخَيْلُ أَوْ الْبَقَرُ مَثَلًا فَلَا نَصَّ ، وَاسْتَظْهَرَ أَنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ مَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرَتِهِمْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، ج ٢/ ص ٢٧٣ .

٣- وَزْنُ الدِّينَارِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مُتَوَسِّطَاتٍ . حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، ج ٢/ ص ٢٧٣ . فالدِّرْهَمُ : ستة دوانق . و (الدِّرْهَمُ) نصف دينار وخمسه . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب : الدال ، (ج ١ / ص ١٩٣) ، المعجم الوجيز ، مادة : دنَّق ، ص ٢٣٥. والدينار بالتقدير الحديث : أربعة جرامات وربع من الذهب .

عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [١] ، وَالدِّيَة لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ أَيْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى غَيْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَلَا تَكُونُ مِنْ الْبَقَرِ وَلَا مِنْ الْغَنَمِ وَلَا مِنْ الْعُرُوضِ [٢]، أَمَّا لَوْ تَرَاضَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعُرُوضِ أَوْ غَيْرِهَا لَأَجْزَأَ .

وقيل : عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَانِ مِنْهَا ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفُ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةُ حُلَّةٍ [٣].

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِى الدِّيَةِ الإِبِلُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ [٤] ، أَيْ فَدَفْعُهَا مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ وَاجِبٌ [٥].

٢) **وَدِيَةُ الْعَمْدِ** إذَا قُبِلَتْ تَكُونُ مُرَبَّعَةً مِنْ كُلِّ سِنٍّ مِنْ الْإِنَاثِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَهِيَ بِنْتُ

١- وَزْنُ الدِّرْهَمِ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنْ مُتَوَسِّطَاتِ الشَّعِيرِ ، وَصَرْفُ دِينَارِ الدِّيَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا كَدِينَارِ السَّرِقَةِ وَالنِّكَاحُ ، بِخِلَافِ دِينَارِ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ فَصَرْفُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَأَمَّا دِينَارُ الصَّرْفِ فَلَا يَنْضَبِطُ . حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ٢/ ص ٢٧٣ . الدرهم بالوزن الحديث : ثلاثة جرامات من الفضة واثنتا عشرة من المائة .

٢- أبو الحسن المالكي – كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، (ج ٢ / ص ٣٨٨) .

٣- حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، ج ٢/ ص ٢٧٣ .

عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ، أَيْ أَهْلِ النَّسِيجِ مِثْلَ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِائَةُ حُلَّةٍ ، وَالْحُلَّةُ ثَوْبَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – التحرير والتنوير ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ ،٥/ ١٦٠ ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م، (٥/ ١٦٠) .

٤- موطأ مالك ، باب : الْعَمَلِ فِى الدِّيَةِ ، (ج ٥ / ص ١٨٧) ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، سنة الوفاة ٤٦٣هـ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ٢٠٠٠م ، باب : العمل في الدية ، (ج ٨ / ص ٣٨).

٥- حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، ج ٢/ ص ٢٧٣ .

خَمْسِ سِنِينَ ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ [١].

٣) الدية المثلثة : الديـــــــة تغلظ في الأب يرمي ابنـــــه بحديدة غير قاصد بذلك قتله ، فيقتله ، فلا يقتل به ؛ لأنه لم يقصد قتله ، أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور ، والأم وإن علت والجد وإن علا كالأب في ذلك [٢]، وهي : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة - بكسر اللام المخففة - وهي الحوامل ، أي بطونها أولادها .

و) الغارم للدية :

الدية إما أن تكون عن فعل خطأ ، أو عمد ، وإن كانت عن عمد فإما أن تكون مربعة أو مثلثة :

*** الغارم للدية المغلظة :**

اختلف كلمة الفقهاء فيمن تكون عليه الدية المثلثة على أقوال :

أحدها - وهو المشهور - تكون على القاتل أبا أو غيره في ذمته ، فإن كان له مال الآن أخذ منه ، وإلا انتظر يسره.

وقيل : الدية المغلظة في حق الأب تكون على عاقلته ، يعني قبيلته التي تعقل عنه ، والعقل الدية .

وقيل : ذلك في ماله إن كان له مال ، وإلا فعلى عاقلته [٣].

*** الغارم للدية فى القتل الخطأ:**

كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ ، ووجوه الخطأ كثيرة جدا ، كالدفعة الخفيفة ، والمصارعة ، والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم ، أو كالرَّجُل يرمي غرضا فيصيب إنسانا ، أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلما ، وما كان من أدب الرجل امرأته ، أو من يعهد منه الأدب السالم في الأغلب ، وما جاء على اللعب ، ومن ذلك فعل المجنون والمعتوه والصبي الصغير حتى يحتلم ، وجناية الطبيب والختان إذا كانا معروفين بالإحسان ، وما يتولد من فعل النائم ، كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته ، وما كان مثل هذا كله فالدية

---

١ - أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، (ج ٢ / ص٣٨٨، ص ٣٨٩).

٢ - ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : ٣٨٦هـ) - رسالة القيرواني ، الناشر : دار الفكر ، (ج ١ / ص ١٢٣).

٣ - كفاية الطالب - (ج ٢ / ص ٣٩٠) .

فيه على عاقلة القاتل ، وهم عصبته ، وهو واحد منهم ، وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة إن كان واجدا ، وإلا صيام شهرين متتابعين .

وليس زوج المرأة ، ولا ولدها ، ولا أخوتها لأمها من عصبتها، ولا يحمل الدية من العاقلة إلا حر ، ذكر ، بالغ ، دون النساء والصبيان[1].

وَالْعَاقِلَة لَا تَحْمِلُ دِيَةَ جِنَايَةِ خَطَأٍ إنْ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْمِلْهَا لِاحْتِمَالِ التَّوَاطُؤِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ .

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحٍ - وَيُرْوَى مِنْ جُرُوحٍ - الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي ، وَعَلَى قَوْلِ مُقَابِلِهِ الْمُرَادُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دُونَ الْجَانِي .

ز) العاقلة وحَدّها:

وَحَدُّ الْعَاقِلَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الدِّيَةَ سَبْعُمِائَةِ رَجُلٍ يَنْتَسِبُونَ إلَى أَبٍ وَاحِدٍ ؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ أَيْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْهُ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُرِّيَّةُ ، فَالْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ وَلَا يُعْقَلُ عَنْهُ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالْبُلُوغُ ، فَالصَّبِيُّ لَا يَعْقِلُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَعْقِلُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْإِتْلَافِ ، وَالْعَقْلُ ، فَالْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَعْقِلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْيَسَارُ ، فَالْفَقِيرُ لَا يَعْقِلُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَعْقِلُ عَنْ نَفْسِهِ فَيُتَّبَعُ إذَا كَانَ مُعْدِمًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ الْغَنِيِّ بِقَدْرِهِ وَمِمَّنْ دُونَهُ بِقَدْرِهِ [2].

---

١ – الكافي في فقه أهل المدينة – (ج ٢ / ص ١١٠٦) .

٢ – كفاية الطالب مع حاشية العوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب على الرسالة ، ج ٢ / ٢٨٠ .

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء فى مقدار دية النساء

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية دية المرأة ، إلا أنهم اختلفوا فى مقدارها على قولين :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم حول سند الروايات عن رسول الله ﷺ قوة وضعفا، وحول مفهوم قول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... ﴾ [١] – كما يتبين إن شاء الله تعالي من الاستدلال -.

القول الأول – ذهب أصحابه إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج [٢]والأعضاء.وممن قال به الحنفية[٣]،

١ – سورة البقرة ، آية ١٧٨.

٢ – شجه شجا : شق جلد رأسه أو وجهه . المعجم الوجيز ، مادة : شجه، ص ٣٣٦ .

٣ – جاء ما نصه : " وبلغنا عن عليٍّ ﷺ أنه قال في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس وبذلك نأخذ " . محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ – الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، مكان النشر كراتشي ، (٤/ ٤٥٢). وانظر أيضا : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني – اللباب في شرح الكتاب ، المحقق : محمود أمين النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (ص: ٣٢٣).

والمالكية[١]،والشافعية[٢]، والحنبلية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦]، ومن الصحابة قال به سيدنا عمر وعلي وابن مسعود ، وهو مروي عن عثمان وبه

---

١ – جاء ما نصه : " ودية المرأة على النصف من دية الرجل ... دية نساء كل نوع نصف دية رجاله " . محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة ٨٩٧ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : ١٣٩٨، مكان النشر : بيروت ، (٦/ ٢٥٧) .

* وجاء في موضع آخر : " المرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله ، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها " . التاج والإكليل (٦/ ٢٦٤) .

* وجاء أيضا : " أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ لديتها ، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل ؛ لرجوعها إلى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها " . الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، (٨/ ٤٣) .

٢ – جاء ما نصه : " ويجب في قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى وَجُرُوحِهِمَا نِصْفُ ما يَجِبُ في الرَّجُلِ " . شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (٤/ ٤٨).

٣ – جاء ما نصه : " دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)– الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ،المحقق : سعيد محمد اللحام،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، (ص: ٤٢٥).

٤ – جاء ما نصه : " وأما المرأة فقد وقع الإجماع إلا عمن لا يعتد به أنها نصف دية الرجل " . محمد بن على الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الناشر : دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولي ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م ، ص ٩٠٣.

٥ – جاء ما نصه : " ودية المرأة على النصف من دية الرجل " . أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المتوفي سنة ٤٦٠ه – المبسوط فى فقه الإمامية ،توزيع : دار الكتاب الإسلامي بيروت – لبنان ، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م ٧ / ١٤٨ . وانظر أيضا : الشيخ زين الدين العاملي – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي ،الناشر : مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة : الثاني عشر ، عام ١٤٣٧هـ ، ٤ / ٤٩٣ .

٦ – جاء ما نصه : " والمرأة نصف الرجل إلا حلمة الثديين فإنها فيه ضعف الرجل ، وقيل : هي كالرجل في الثلث وما دونه ، ونصف الرجل فيما فوق الثلث ، قال الأصمعي :

ودية الجروح في النساء كدية الرجل بالسواء

إلا إذا زادت على ثلث الدية فما لها من بعد ذاك تسوية .

محمد بن يوسف أطفيش – شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة ، دار الفتح – بيروت ، ج ١٥ / ص ١١.

قال شريح [١]، وزيد بن ثابت ، والثوري ﷺ وغيرهم [٢].

القول الثاني – ذهب أصحابه إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل . وممن قال به : أبو بكر الأصم وابن عُلَيَّة من المعتزلة [٣]، ومن المحْدثين : الإمام الأكبر

---

١ – جاء ما نصه : " دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قولي ابن مسعود ، وهو مروي عن عثمان وبه قال شريح وجماعة وقال قوم : بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره ، وهو قول علي ﷺ وروي ذلك عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولا " . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) – بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة : الرابعة ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، (٢/ ٤٢٦) .

٢ – حيث جاء ما نصه : " وأما حكم النساء فنقول : إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة ، مثل : عمر ، وعلي ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم . علاء الدين السمرقندي – تحفة الفقهاء ، (٣/ ١١٣، ١١٤) . انظر أيضا : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، سنة الوفاة ١٨٩ – الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، الناشر عالم الكتب ، سنة النشر ١٤٠٣ ، بيروت ، (٤/ ٢٨٤).

* وروي عن زيد بن ثابت والزهري أنه قال : " تساوي المرأة الرجل في عقلها إلى ثلث دية الرجل ثم هي على النصف من ديته" . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، (٨/ ٦٥ ، ٦٦) .

جاء ما نصه : " وقال ..الثوري بقول علي ﷺ دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل في ما قل أو كثر" . الاستذكار ، (٨/ ٦٦).

٣ – جاء ما نصه : " وَقَالَ الْأَصَمُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ : دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْقِصَاصِ يُوجِبُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الدِّيَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اسْتِوَاءَ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يُوجِبُ تَسَاوِيَ الدِّيَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ أَحَدُ الدِّيَتَيْنِ " . العلامة أبو الحسن الماوردى – كتاب الحاوى الكبير ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ،ج ١٢ / ٢٨٩. وانظر : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (المتوفى ٦٢٤هـ)- العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م (٢/ ١٣٩) ، الطوسي–المبسوط فى فقه الإمامية ، ٧/ ١٤٨.

الشيخ شلتوت [١]، وأبو زهرة [٢]، والغزالي [٣].

الأدلـــة

أدلة القول الأول :

استدل على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

قول الله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... ﴾ [٤].

---

١ – جاء ما نصه تحت عنوان دية الرجل والمرأة سواء : " ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أوّلا من القرآن ، فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ...وهو واضح فى أنه لا فرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى " .الإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ، الناشر : دار الشروق ، بند ١٥ ص ٢٣٦ .

٢ – جاء ما نصه بعد ذكر نص ابن قدامة فى دية المرأة : " ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الآدمية ... وعلى هذا ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على السواء ، إذ هي عقوبة الدماء ؛ ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء " . الإمام محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (العقوبة) ، الناشر : دار الفكر العربي ، ص ٥٠٦ ، بند ٤٠٠ .

٣ – جاء ما نصه : " وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون ، فالدية فى القرآن واحدة للرجل والمرأة ، والزعم بأن دية المرأة أرخص وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب ، إن الرجل يقتل فى المرأة كما تقتل المرأة فى الرجل ، فدمهما سواء باتفاق ، فما الذى يجعل دية دون دية " . الشيخ محمد الغزالي – السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، الناشر : دار الشروق ، ص ٢٥، ٢٦ .

٤ – سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على أن الذكر لا يقتل بالأنثى ، حيث إنه لَمَّا لَمْ يَتَكَافَأ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ لَمْ يَتَكَافَأ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ ؛ وَلِأَنَّ تَفَاضُلَ الدِّيَاتِ تَمْنَعُ مِنَ التَّمَاثُلِ فِي الْقِصَاصِ ، كَمَا يَمْنَعُ تَفَاضُلَ الْقِيَمِ فِي الْمُتْلَفَاتِ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْغُرْمِ[١].

مناقشة الدليل :

ونوقش الاستدلال هذا بما قاله ابن عاشور التونسي : " سَأَلْتُ الْعَلَّامَةَ الْجِدَّ الْوَزِيرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ مَجِيءِ هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ الْمُشْعِرَةِ بِأَلَّا يُقْتَصَّ مِنْ صِنْفٍ إِلَّا لِقَتْلِ مُمَاثِلِهِ فِي الصِّفَةِ ، فَتَرَكَ لِي وَرَقَةً بِخَطِّهِ فِيهَا مَا يَأْتِي : الظَّاهِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ (يَعْنِي آيَةَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ) نَزَلَتْ إِعْلَامًا بِالْحُكْمِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَأْنِيسًا وَتَمْهِيدًا لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ تَضَمَّنَتْ إِنَاطَةَ الْحُكْمِ بِلَفْظِ النَّفْسِ الْمُتَنَاوَلِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلَمْ تَتَضَمَّنْ حُكْمًا لِلْعَبِيدِ وَلَا لِلْإِنَاثِ، وَصُدِّرَتْ بِقَوْلِهِ : " وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها " [الْمَائِدَة: ٤٥] ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ (يَعْنِي آيَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) صُدِّرَتْ بِقَوْلِهِ:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ " وَنَاطَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْحُرِّيَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِلْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الْعَبِيدِ وَالْإِنَاثِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ لَهُمْ ، وَخَصَّصَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ دمهَا مَعْصُومٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتُصَّ لَهَا مِنَ الْأُنْثَى وَلَمْ يُقْتَصَّ لَهَا مِنَ الذَّكَرِ صَارَ الدَّمُ مَعْصُومًا تَارَةً لِذَاتِهِ غَيْرَ مَعْصُومٍ أُخْرَى ، وَهَذَا مِنْ لُطْفِ التَّبْلِيغِ حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مُتَضَمِّنًا لِدَلِيلِهِ... يعني أن الْآيَةَ لَمْ يُقْصَدْ مِنْهَا إِلَّا إِبْطَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَرْكِ الْقِصَاصِ لِشَرَفٍ أَوْ لِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ، فَقَصَدَتِ التَّسْوِيَةَ بِقَوْلِهِ : " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ " ، أَيْ لَا فَضْلَ لِحُرٍّ شَرِيفٍ عَلَى حَرٍّ ضَعِيفٍ ، وَلَا لِعَبِيدِ السَّادَةِ عَلَى عَبِيدِ الْعَامَّةِ ، وَقَصَدَتْ مَنْ ذِكْرِ الْأُنْثَى إِبْطَالَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِجِنَايَةِ الْأُنْثَى وَاعْتِبَارِهَا غَيْرَ مُؤَاخَذَةٍ بِجِنَايَاتِهَا [٢].

---

١ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)- الحاوي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، ١٢ / ٩ .

٢ - ابن عاشور التونسي - التحرير والتنوير ، (٢/ ١٣٩) .

ثم إن قوله تعالي : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، ﴿ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ والأنثي بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مقدما على مفهوم قوله : ﴿ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ مع دلالة السنة ، على أن الذكر يقتل بالأنثى [١].

ثانيا : السنة النبوية ، ومنها :

١) ما رواه عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا " [٢] .

مناقشة الدليل :

قال صاحب بلوغ المرام عن سند الحديث : ضعيف ، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهي رواية ضعيفة [٣].

وقال النسائي : قال أبو عبد الرحمن : " إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ " [٤].

وقال الشيخ الألباني عن سند الحديث : ضعيف [٥].

---

١ – عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م (ص: ٨٤) .

٢ – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ ، (٨/ ٤١٤).

٣ – ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب : الديات ، (ص: ٤٧١ ، هامش ١).

٤ – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – سنن النسائي الكبرى ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، باب : عقل المرأة ، (٤/ ٢٣٥).

٥ – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي –[سنن النسائي]الكتاب : المجتبى من السنن ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : عقل المرأة ، (٨/ ٤٤) .

قَالَ الشَّافِعِي : " وَكَانَ مَالك يذكر أَنه السّنة ، وَكنت أتابعه عَلَيْهِ وَفِي نَفسِي مِنْهُ شَيْء، حَتَّى علمت أَنه يُرِيد سنة أهل الْمَدِينَة ، فَرَجَعت عَنهُ " [١].

٢) وما رواه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الطيب : محمد بن عبد الله الشعيرى حدثنا محمش بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثنى إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :« دية المرأة على النصف من دية الرجل ». قال البيهقي: " وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف " [٢].

٣) وما روي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : " دية المرأة نصف دية الرجل " [٣]. قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله [٤].

---

١ - العلامة محمد عبد الرءوف المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م ، (٤/ ٤٢١) ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الحَدِيث السَّابع عشر ، (٨/ ٤٤٣) ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م ، (٤/ ٧٦) ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ،(٧/ ٣٠٩).

٢ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ ، باب : ما جاء فى دية المرأة ، (٨/ ٩٥) .

٣ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، باب : المرأة في النفس وما دونها ، (٧/ ١٣٠).

٤ - الشوكاني - نيل الأوطار ، باب : المرأة في النفس وما دونها ، (٧/ ١٣٠).

ثالثا : الآثار ، ومنها :

* ما روي عن محمد بن الحسن قال : أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما أنهما قالا : " عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها " [١].

مناقشة الدليل :

قال البيهقي : حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبى[٢].

وقال الشوكاني : " وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع " [٣].

رابعا : الإجماع :

قال الشوكاني : " وأما المرأة فقد وقع الإجماع إلا عمن لا يعتد به أنها نصف دية الرجل " [٤].

وقال صاحب تحفة الفقهاء : " وأما حكم النساء فنقول : إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة ، مثل : عمر ، وعلي ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم [٥].

وقال ابن قدامة المقدسي : " ولأنه - دية المرأة على النصف من دية الرجل - إجماع

الصحابة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهم " [٦].

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب ما جاء فى جراح المرأة (٨/ ٩٦).

٢ – السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب ما جاء فى جراح المرأة (٨/ ٩٦).

٣ – الشوكاني – نيل الأوطار ، باب : المرأة في النفس وما دونها ، (٧/ ١٣٠).

٤ – محمد بن على الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ص ٩٠٣.

٥ – علاء الدين السمرقندي – تحفة الفقهاء ، (٣/ ١١٣، ١١٤) .

٦ – عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، (٤/ ١٢).

وقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل [١].

المناقشة :

ناقش الإمام أبو زهرة من قال بالإجماع بأنه إجماع سكوتي [٢]، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي [٣].

خامسا : القياس :

* قال صاحب تحفة الفقهاء : " وأما فيما دون النفس من المرأة فإنه يعتبر بديتها فيتنصف كديتها ؛ لأن المرأة في ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل فكذا في الدية " [٤].

---

١ - عبد الرحمن المقدسي - العدة شرح العمدة ، (٢/ ١٣٩) ، ابن قدامة – المغني (٩/ ٥٢٨).

٢ - الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره. أ.د. عياض بن نامي السلمي- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٨٩) .

٣ - الإمام أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص ٥٠٦ ، بند ٤٠٠ .

حجية الإجماع السكوتي : اختلف العلماء في الإجماع السكوتي الذي عرف بتصريح بعض العلماء وسكوت الباقين، هل يعد حجة ؟.

* جاء ما نصه : " قال الشافعي : من نسب إلى ساكت قولا فقد كذب عليه ، فاقتضى أن الساكت لا ينسب إليه قول لا ظنا ولا قطعا" . علي بن عبد الكافي السبكي- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق : جماعة من العلماء،(٢/ ٣٨٠).

* وجاء أيضا : " مسألة (الإجماع السكوتي) إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول ، وقال قوم : إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع ، وشرط قوم انقراض العصر على السكوت ، وقال قوم : هو حجة وليس بإجماع ، وقال قوم : ليس بحجة ولا إجماع ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة ، والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا " . محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – المستصفى في علم الأصول ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ه،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (ص: ١٥١) .

٤ - علاء الدين السمرقندي - تحفة الفقهاء ،(٣/ ١١٤).

* وَلِأَنَّ الدِّيَةَ مَالٌ وَالْقِصَاصُ حَدٌّ ، وَالْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الْحُدُودِ فَسَاوَتْهُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا تُسَاوِيهِ فِي الْمِيرَاثِ وَتَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ فَلَمْ تُسَاوِهِ فِي الدِّيَةِ [١].

* قال أبو عمر : إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل[٢].

مناقشة الدليل :

ويمكن مناقشة الدليل بما يلي :

أ – قياس ديتها على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل قياس مع الفارق ، حيث إن ميراث المرأة موفور بعكس ميراث الرجل ، فالرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء ، ولأن المرأة مكفولة ، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله ، ومال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور.

ب- الناظر فى الميراث الشرعي يراه يراعي حقائق وقيم متعددة ؛ رعاية للحق ، وتحقيقا للعدل ، فكان من نتاجها تفضيل الأنثى على الذكر فى بعض الحالات ، كما لو تركت الميتة : أخا لأب وإخوة لأم وأما وزوجا ، فالأخ لأب له الباقي ولا باقي ، ولو كانت أختٌ لأب مكان الأخ لأب لورثت النصف ، مع أن الذكر يفضل عليها فى حالات أخرى ، وكل ذلك لحكمة بالغة وعدالة عميقة الأثر[٣].

---

١ – الماوردى – الحاوى الكبير ، (١٢/ ٦٥١).

٢ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) – الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، (٥/ ٣٢٥).

٣ – راجع كتابنا – فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، ص ٤٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

ج- أما قياس ديتها على النصف من دية الرجل من أجل أن شهادة امرأتين بشهادة رجل فقياس مع الفارق ؛ لأن شهادة المرأتين مع الرجل كشهادة أكثر من اثنتين معه .

د – المرأة كالرجل فى إقامة الحد عليها إذا ارتكبت موجبه ، فعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء .

سادسا : المعقول :

إن العقل يقضي بأن الدية تعويض عن المفقود ، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقلَّ من تعويض فقد الرجل ؛ لأن منافع المرأة دون منافع الرجل ، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث ، وهو أن تكون على النصف [١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل ، والرجل أنفع منها ، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية ، والولايات ، وحفظ الثغور ، والجهاد وعمارة الأرض ، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها ، والذب عن الدنيا والدين ، لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية ، وهي الدية ، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال ، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته ؛ لتفاوت ما بينهما " [٢].

وقال ابن القيم أيضا : " وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام **أحدها-** هذا - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان – **والثاني** - في الميراث ، **والثالث-** في الدية ، **والرابع** - في العقيقة ، **والخامس** - في العتق كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : " من أعتق امرءا مسلما أعتق الله بكل عضو منه

١ – الإمام أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص ٥٠٦ ، بند ٤٠٠ .

٢ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، (٢/ ١٦٨).

عضوا من النار ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضوا من النار " [1].

المناقشة :

ناقش الإمام أبو زهرة هذا الاستدلال فقال :" ونرى من هذا أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الآدمية ، وإلى جانب الزجر للجاني ، والحقيقة أن النظر فى العقوبة إلى قوة الإجرام فى نفس المجرم ، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية ، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع ، فالدية فى ذاتها عقوبة للجاني ، وتعويض لأولياء المجني عليه أوْ له هو ذاته إذا كان ذلك فى الأطراف ، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء ، إذ هي عقوبة الدماء ؛ ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء " [2] .

ويمكن القول أيضا : بأننا لو نظرنا إلى المالية ولم ننظر إلى الآدمية ، وإلى جانب الزجر للجاني ، والرجل أنفع من المرأة فماذا نقول : إذا قتل عاقلٌ مجنونا أو معتوها ، وإن نظرنا إلى المالية والمنفعة فكيف نقدر دية الصغير ، ولو قتل الصحيح السليم الأعضاء أعورَ أو أشلَّ أو نحو ذلك عمداً ؟ .

ثم إن قولكم : " لما كانت المرأة أنقص من الرجل ، والرجل أنفع منها ... فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته ؛ لتفاوت ما

---

١ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، (ص: ٢١٩).

نص الحديث : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ ». صحيح مسلم ، باب : فَضْلِ الْعِتْقِ ،(٤/ ٢١٧) .

وفى رواية عن حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ". صحيح البخاري ، باب : قول الله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، (٦/ ٢٤٦٩).

٢ – الإمام أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص ٥٠٦ ، بند ٤٠٠ .

بينهما " أقول : إن كان الأمر كما تقولون فإن دية الأعمى تختلف عن دية المبصر، حيث إن منفعة الأعمى أقل بكثير من منفعة المرأة ، ولا قائل بذلك .

***أما عن تسوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف فاستدل بما يلي :**

١) ما رواه عيسى بن يونس قال : حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ". قال الشيخ الألباني : ضعيف [١].

٢) وما رواه يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ فقلت : كم في أصبعين ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثٍ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعٍ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ ، فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي [٢].

المناقشة :

ونوقش هذا الرأي بأن المقصود من السنة ، هو سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه ، لا سنة رسول الله ﷺ [٣].

وجاء فى البحر الرائق : " السُّنَّةُ إذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهِ سُنَّةُ النبي .. وما رَوَاهُ أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ وَلَوْ كان سُنَّةَ النبي لَمَا خَالَفُوهُ " [٤].

---

١ – سنن النسائي بأحكام الألباني ، باب : عقل المرأة ،(٨/ ٤٤).

٢ – مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي – الموطأ – رواية يحيى الليثي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب : ما جاء في عقل الأصابع ، (٢/ ٨٦٠).

٣ – علاء الدين الكاساني ، سنة الوفاة ٥٨٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، سنة النشر ١٩٨٢ ، مكان النشر بيروت ، (٧/ ٣٢٢).

٤ – البحر الرائق (٨/ ٣٧٥).

فالسنة قد تكون لغير النبي ﷺ كما قال النبي ﷺ : "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي" [1] ، فالسنة إذا أطلقت اقتضت سنة النبي ﷺ [2].

---

١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ : أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا : أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. فَقَالَ الْعِرْبَاضُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . قال الألباني: صحيح. سنن أبى داود ، باب : فِى لُزُومِ السُّنَّةِ ، (٤/ ٣٢٩). وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) . وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح . سنن الدارمي ، باب : اتباع السنة ، (١/ ٥٧) . النواجذ : جمع ناجذ وهو أقصى الأضراس. سنن أبى داود (٤/ ٣٢٩).

٢ - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)- العدة في أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، (٥/ ١٥٠٠)، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، (ج ١ / ص ١٢٦).

وروي عن الشافعي أنه قال " وَكَانَ مَالك يذكر أَنه السّنة، وَكنت أتابعه عَلَيْهِ وَفِي نَفسِي مِنْهُ شَيْء، حَتَّى علمت أَنه يُرِيد سنة أهل الْمَدِينَة، فَرَجَعت عَنهُ "[١].

أدلة القول الثاني :

استدل على أن دية المرأة كدية الرجل بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول :

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

١) قال الله تعالي : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ..﴾ [٢].

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على مساواة المرأة للرجل فى الدية ، حيث إن عبارة القرآن فيها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ، فدخل فى هذه الآية حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتا بالسوية ، حيث قال سبحانه وتعالي : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ وهو واضح أنه لا فرق فى وجوب الديـــــة بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى [٣].

٢) وقوله تعالي : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤].

---

١ – سبق عزوه .

٢ – سورة النساء ، آية ٩٢.

٣ – أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي – اللباب في علوم الكتاب ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، (٦/ ٥٦٤) ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين – تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب من القرآن الكريم) ، دار النشر / دار إحياء التراث العربى ، جزء : ١٠ رقم الصفحة : ١٧٢ ،الإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ، الناشر : دار الشروق ، بند ١٥ ص ٢٣٦.

٤ – سورة المائدة ، آية ٤٥.

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على مساواة المرأة للرجل فى الدية ؛ لأنها وردت عامة من غير تخصيص ، فدمها مساوي لدمه ، والحكم فيهما واحد ، وهو القصاص ، وبذلك كان الجزاء الأخروي فى الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزاء فى الاعتداء على حياة الرجل [١].

٣) وقوله تعالي : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على مساواة المرأة للرجل فى الدية ، حيث رتب الله الجزاء الأخروي على وصف الإيمان وهو مشترك بين الرجل والمرأة ، ومثل هذا يناط بالوصف أينما وجد ، وأنه يعم الصنفين الذكر والأنثى على حد سواء [٣].

٤) وقوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على أن العقوبة بالمثل من قتل أو جرح ، والمعنى : يأيها الذين آمنوا فرض عليكم وأوجب القصاص بسبب القتلى ، بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته مع مراعاة المساواة التي قررها الشارع الحكيم، فلا يجوز لكم أن تقتلوا غير القاتل ، كما لا يجوز لكم أن تسرفوا في القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه ، فجعل الأحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساءهم فى النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى العمد فى النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم [٥].

---

١ – الماوردى – الحاوى الكبير ، ج ١٢ / ص ٩ ، الإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ، بند ١٤ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥.

٢ – سورة النساء ، آية ٩٣ .

٣ – الإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ، بند ١٤ ص ٢٣٥.

٤ – سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

٥ – السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : القود بين الرجال والنساء ...(٨/ ٣٩) ، الإمام الأكبر أ . د / لسيد طنطاوي – الوسيط (ص: ٢٩٠).

وقوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ بيان لمعنى المساواة في القتل المشار إليها بلفظ القصاص ، فالجملة تتمة لمعنى الجملة السابقة ، ومفادها أنه لا يقتل في مقابل المقتول سوى قاتله ؛ لأن قتل غير الجاني ليس بقصاص ، بل هو اعتداء يؤدى إلى فتنة في الأرض وفساد كبير [١] .

أما عن سبب نزول الآية فقال ابن كثير : " وسبب ذلك قريظة وبنو النضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضري القرظيَّ لا يقتل به ، بل يُفَادَى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري قتل به ، وإن فادَوْه فَدَوه بمائتي وسق من التمر ضعْف دية القرظي، فأمر الله بالعدل في القصاص ، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم، كفرا وبغيًا ، فقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ .

وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم : حدثنا أبو زُرْعَة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير حدثني عبد الله بن لَهيعة ، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ يعني: إذا كان عَمْدا، الحر بالحر ، وذلك أن حيَّيْنِ من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، فنزلت فيهم ، ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ منها منسوخة ، نسختها ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [٢].

قال القرطبي : " وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل " [٣].

---

١ -الإمام الأكبر أ . د/ لسيد طنطاوي - الوسيط (ص: ٢٩٠) .

٢ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]- تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٤٨٩). وانظر أيضا : السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، (٨/ ٢٥).

٣ - الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٨).

ثانيا : السنة النبوية ، منها :

١) ما رواه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو زكريا : يحيى بن محمد العنبرى حدثنا أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم العبدى حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه : « وإن فى النفس الدية مائة من الإبل »، وعن عمر وعلى وعبد الله وزيد بن ثابت ﷺ أنهم قالوا فى الدية مائة من الإبل [١].

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دلالة على مساواة المرأة للرجل فى الدية ، حيث إن الألف واللام فى كلمة " النفس " استغراقية لهما .

مناقشة الدليل:

قال صاحب العدة : " وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم : " ودية المرأة على النصف من دية الرجل" [٢]. وهو أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسرا لما ذكروه ومخصصا[٣].

رد المناقشة :

وقد ردت المناقشة بما قاله البيهقي : " وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف " [٤].

٢) وما رواه موسى قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس ﷺ : أن يهوديا رض [٥]رأس جارية بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بك أفلان ، أفلان ؟

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : دية النفس ...، (٨/ ٧٣).

٢ – سبق عزوه .

٣ – عبد الرحمن المقدسي – العدة شرح العمدة ، (٢/ ١٣٩).

٤ – البيهقي – السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : ما جاء فى دية المرأة ، (٨/ ٩٥) .

٥ – الرَّضُّ : الدَّق الجَرِيشُ . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، (٢/ ٥٥٨).

حتى سمي اليهودي فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين [١].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، ويؤيده النظر في حكمة شرعية القصاص من حقن الدماء وحياة النفوس ، وترك القصاص بين الذكر والأنثى ؛ يفضي إلى النقيض من ذلك [٢].

٣) وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " [٣].

وجه الدلالة :

هذا الحيث يدل على تكافؤ الدماء ذكرا كان أو أنثى ، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة [٤].

ثالثا : القياس ، ومنه :

١) إن دية المرأة كَدِيَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - أَنَّ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْقِصَاصِ يُوجِبُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الدِّيَةِ .

وَالثَّانِي - أَنَّ اسْتِوَاءَ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يُوجِبُ تَسَاوِيَ الدِّيَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ أَحَدُ الدِّيَتَيْنِ " [٥].

---

١ - صحيح البخاري ، باب : ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين .. ، (٢/ ٨٥٠)

٢ - سليمان بن محمد اللهيميد - إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، (٣/ ٢٠) .

٣ - قال الإمام أحمد عن سند الحديث : " صحيح لغيره ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق ، ورِوايته عن علي مرسلة ، ومع ذلك فقد حَسن سنده الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٢٦١. مسند أحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، (٢/ ٢٦٨) هامش ١.

٤ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى ابن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ، الناشر : مؤسسة القرطبه ، (١٩/ ٩٥).

٥ - الماوردى - الحاوى الكبير ، ١٢ / ٢٨٩.

٢) قياس دية المرأة على دية الرجل فى المساواة بجامع عقوبة الدماء فى كل ، فقال الإمام أبو زهرة : ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على السواء، إذ هي عقوبة الدماء؛ ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء "[١].

رابعا : المعقول :

إن العقل يقضي بأن إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، وكان القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي فى قتل المرأة ، كما هو الجزاء فى قتل الرجل ، والآية فى قتل الرجل خطأ هي الآية فى المرأة خطأ [٢].

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، ووجه الدلالة ، ومناقشتها ، يظهر لي جليا اختيار القول الثاني القائل : بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الدية والقصاص؛ لأسباب كثيرة منها :

* النظر في حكمة شرعية القصاص من حقن الدماء وحياة النفوس ، وترك القصاص بين الذكر والأنثى يفضي إلى النقيض من ذلك .

* قد يقف البعض عند ظاهر قوله تعالي : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، ولو صح هذا لكان مقتضاه أن الأنثى أيضا لا تقتل بالرجل ، وأن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا العبد يقتل بالحر ، ولا ريب أن فى ذلك كله فتحا لباب جريمة القتل التى تهدد المجتمع الإنساني فى عنصري تكوينه " الذكر والأنثى " [٣].

* رتب الله الجزاء الأخروي على وصف الإيمان وهو مشترك بين الرجل والمرأة ، ومثل هذا يناط بالوصف أينما وجد ، وأنه يعم الصنفين الذكر والأنثى على حد سواء .

---

١ – الإمام أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص ٥٠٦ ، بند ٤٠٠.

٢ – الإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ، الناشر : دار الشروق ، بند ١٥ ص ٢٣٦.

٣ – الإمام الأكبر محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٢٣٥ بند ١٤.

* قال البيضاوي وغيره فى تفسير قول الله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... ﴾ كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت وأمرهم أن يتباوؤا ، فالآية لا تدل على أن لا يقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر ؛ لأن مفهوم المخالفة إنما يعتبر إذا لم يعلم نفيه بمفهوم الموافقة ، وقد علم من قتل العبد بالعبد وقتل الأنثى بالأنثى ، أنه يقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر بطريق الأولى ، كذلك لا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد ، والذكر بالأنثى ؛ لأن مفهوم المخالفة كما هو مشروط بذلك الشرط مشروط بأن لا يكون للتخصيص فائدة أخرى والحديث بين الفائدة وهو المنع من التعدي وإثبات المساواة بين حر وحر وعبد وعبد" [١].

١ - تفسير البيضاوي (ص: ٤٥٥)، محمود الألوسي أبو الفضل -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (٢/ ٤٩) .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

(١)-الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ على الْحُرِّ في النَّفْسِ أو فِيمَا دُونَهَا.

(٢)-الزجر والردع عن ارتكاب موجب الدية ؛ لأن فيها من الزجر والردع ما يكف الجناة ويحمي الأنفس .

(٣)-دفع المفاسد وصيانة للنفس البشرية عن انتهاك حرمتها.

(٤)-تحقيق الأمن ؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب .

(٥)-غلق باب الثأر وما يترتب عليه من مضار، لا ضرر ولا ضرار .

(٦)-المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية والقصاص.

(٧)- ترك حكمة مشروعية القصاص من حقن الدماء وحياة النفوس، وترك القصاص بين الذكر والأنثى؛ يفضي إلى النقيض من ذلك.

(٨)-رتب الله الجزاء الأخروي على وصف الإيمان وهو مشترك بين الرجل والمرأة.

والله أعلم .

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد أبو طه
أستاذ الفقه المتفرغ وعميد كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر سابقا